



الإدارة القانونية  
نظام الأحوال المدنية

# نظام الأحوال المدنية



وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية  
وزارة الداخلية

### المادة / الأولى

يسمى هذا (النظام) نظام الأحوال المدنية وتعنى أحكامه بما يلي:

أ - ضبط الحالة المدنية لكل مواطن سعودي، وتسجيل كل ما يتصل بهذه الحالة من الوقعات المدنية التي تطرأ في حياته في السجل المخصص لذلك.

ب- تدوين الوقعات المدنية التي تحصل للأجانب داخل المملكة في السجل المخصص لذلك.

### المادة / الثانية

تدل المصطلحات التالية - حيثما وردت في هذا النظام ولائحته التنفيذية - على المعاني المدونة لكل منها:

أ - المديرية: هي المديرية العامة للأحوال المدنية المسؤولة عن أعمال الأحوال المدنية.

ب - إدارة الأحوال المدنية: هي فرع المديرية في المنطقة المكلف ضمن دائرة اختصاصه بتسجيل الحالات المدنية لسكان المنطقة.

ج - مكتب الأحوال المدنية: هو الجهة المكلفة بتسجيل واقعات الأحوال المدنية في سجل الوقعات، ويكون تابعا لإحدى إدارات الأحوال المدنية.

د - الهيئة: هي هيئة الأحوال المدنية المركزية المشكلة وفقا لنص المادة (٨٦) من هذا النظام.

هـ - اللجنة المحلية: هي لجنة الأحوال المدنية المشكلة في كل إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة (٨٢) من هذا النظام.

و - اللجنة الفرعية: هي لجنة الأحوال المدنية المشكلة في كل منطقة، وفقا لنص الفقرة (ب) من المادة (٨٢) من هذا النظام.

ز - السجل المدني المركزي: هو السجل العام الذي تدون فيه الحالات المدنية لجميع السعوديين.

- ح - سجل الوقعات: هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية.
- ط - الواقعة: هي حصول الميلاد أو الزواج أو الطلاق أو فقد الجنسية أو استردادها أو الوفاة، وكل حادثة يوجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية تسجيلها، وكذلك جميع ما يتفرع عما سبق من: طوارئ وحوادث وما يستلزم تعديلاً في تسجيلاتها.
- ى - الحالة المدنية: هي كل ما يصف حياة المواطن المدنية بحصول إحدى الوقعات السابقة.
- ك - البطاقة الشخصية: هي وثيقة الهوية الوطنية التي تصدرها الأحوال المدنية للسعودي وفقاً لأحكام هذا النظام، وذلك بشكليها الملموس أو الرقمي."

\*تعديلات المادة الثانية

### المادة / الثالثة

تقوم إدارات ومكاتب الأحوال المدنية بتسجيل الحالات، والوقعات المدنية، وإصدار البطاقات الشخصية، ودفاتر العائلة، وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

### المادة / الرابعة

يعاون إدارات الأحوال المدنية في أداء مسؤولياتها مكاتب للأحوال المدنية تُنشأ بقرار من وزير الداخلية حسب مقتضى الحاجة، ويعين القرار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعها كل مكتب للأحوال.

### المادة / الخامسة

تتولى ممثلات جلالة الملك مسؤولية مكاتب الأحوال المدنية في الخارج فيما يتعلق بتسجيل الوقعات المدنية للسعوديين المقيمين في دائرة اختصاصها في الخارج، ومع هذا فكل تسجيل لواقعة مدنية لأحد السعوديين يتم في دولة أجنبية وفقاً لنظامها - يعتبر صحيحاً بشرط عدم تعارض الواقعة مع أنظمة المملكة، على أنه يجب خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة تسجيلها في سجل الوقعات والسجل المدني بموجب التسجيل الذي تم في الخارج.

### المادة/ السادسة

ينشأ بمقتضى هذا النظام سجل مدني مركزي تثبت فيه الحالة المدنية لكل مواطن سعودي سواء كان مقيماً داخل المملكة أو خارجها، ويتم تنظيم هذا السجل وتصنيفه والقيود فيه وفق تنظيم يعتمده وزير الداخلية.

### المادة/ السابعة

تعد بمكاتب الأحوال المدنية سجلات لتسجيل الوقعات المدنية للسعوديين وسجلات أخرى مستقلة للأجانب تدون فيها الوقعات المدنية التي تحصل لهم داخل المملكة.

### المادة/ الثامنة

يجب أن تشمل سجلات الوقعات للسعوديين والأجانب سجلاً لتسجيل المواليد وسجلاً لتسجيل الوفيات، وسجلاً لتسجيل الزواج والطلاق، ويمكن إضافة غيرها من سجلات الوقعات للسعوديين والأجانب بقرار من وزير الداخلية.

### المادة/ التاسعة

يجب أن ترقم صفحات وسجلات الوقعات للسعوديين والأجانب، وأن تكون مختومة بالخاتم الرسمي للمديرية، ويجب أن يقيد في أول صفحة وآخر صفحة من كل دفتر عدد الصفحات التي يتكون منها، وأن يختم على ذلك بالخاتم الرسمي للمديرية.

### المادة/ العاشرة

تعتبر السجلات المدنية بما تحوي من بيانات والصور المستخرجة منها والوثائق الرسمية المستندة عليها حجة في إثبات المعلومات المدونة بها، ما لم يثبت عكسها أو بطلانها بحكم قضائي أو بقرار رسمي يصدر بهذا الشأن من جهة مختصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

### المادة/ الحادية عشر

يعتبر سرياً ما تحويه السجلات المدنية من بيانات، ولا يجوز نقل هذه السجلات من دوائر ومكاتب الأحوال المدنية، بأي حال من الأحوال، فإن أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيقه رسمية قراراً بالاطلاع عليها أو بفحصها وجب لتنفيذ ذلك أن يندب قاض أو أن ينتقل المحقق إلى مكان السجلات في إدارة أو مكتب الأحوال المدنية المختص؛ للاطلاع والفحص، ويجوز أن يتضمن قرار ندب القاضي تفويضه بإنابة من يأتمنه في ذلك.

### المادة/ الثانية عشر

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام العلاقة بين السجل المدني المركزي وسجلات الواقعات، كما تحدد نماذج هذه السجلات، ونماذج البطاقات الشخصية، ودفاتر العائلة، والشهادات والوثائق والإبلاغات والمحركات الأخرى التي يتطلبها تنفيذ هذا النظام.

### المادة/ الثالثة عشر

يتم القيد في السجل المدني المركزي على أساس تخصيص حيز مستقل لكل أسرة سعودية، أما سجلات الواقعات فيتم القيد فيها حسب أسبقية التبليغ.

### المادة/ الرابعة عشر

يكون القيد في سجلات الواقعات وكتابة الشهادات، والوثائق المستخرجة منها بالحبر الثابت وبخط واضح، مع تدوين التواريخ بالأرقام وبالحروف، ولا يجوز اختصار الكلمات، أو استعمال الرموز أو ترك بياض أثناء القيد ويحظر حشر الكلمات، والحشو بين السطور، وإجراء المسح، والحك والتحريف في القيود. وفي حالة حدوث سهو أثناء التسجيل يتم التصحيح اللازم بإجراء الشطب الخفيف على أن يؤشر في هامش الصفحة على كل تعديل، أو شطب أو إضافة ويوقع على هذا التأشير وقت إجرائه كل من كاتب السجل المنوط به القيد ورئيسه المباشر.

### المادة / الخامسة عشر

فيما عدا ما يقتضيه التصحيح أثناء التسجيل وفقاً للمنصوص عليه في المادة (٢٤) لا يجوز بعد تمام التسجيل إجراء أي إضافة أو حذف أو تعديل أو تغيير في قيود الواقعات المدنية الرئيسية إلا بقرار من اللجنة الفرعية. ولكن يجوز تعديل البيانات المتفرعة عن هذه الواقعات مثل: تعيين الحالة الاجتماعية (متزوج أو أعزب)، وتحديد المهنة، ومحل الإقامة، ونوع المؤهل الدراسي، وغير ذلك من البيانات الفرعية التي تعينها اللائحة التنفيذية، على أن يتم ذلك بناء على وثائق أو مستندات أو تحقيقات رسمية يقتنع بها كاتب السجل ورئيسه المباشر.

\*تعديلات المادة الخامسة عشر

### المادة / السادسة عشر

عند تعديل القيود أو تسجيل الحالات والواقعات المدنية، تُسجل الخصائص الحيوية لمن بلغ سن (السادسة) من السعوديين. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لما ورد في هذه المادة.

### المادة / السابعة عشر

يجب على كل مواطن يحمل حفيظة نفوس أن يتقدم إلى إحدى دوائر الأحوال المدنية بجميع المعلومات والوثائق اللازمة لتسجيله، وأفراد أسرته، وعلى كل مواطن التبليغ عن جميع الواقعات المدنية الواجبة التسجيل التي تحدث مستقبلاً وذلك خلال المدة المحددة نظاماً.

### المادة / الثامنة عشر

يجب على كاتب السجلات قيد كل واقعه مدنية عند التبليغ عنها مباشرة، مع تحديد تاريخ القيد يوم حصوله، ويجب أن يتضمن القيد اسم المبلغ، ولقبه، وسنه، ومحل إقامته، وصفته في التبليغ، وتاريخ حصول التبليغ.

### المادة / التاسعة عشر

إذا رفض كاتب السجل المنوط به القيد قيد أية واقعة مدنية -وجب عليه خلال سبعة أيام رفع الأمر إلى الإدارة التي يتبعها بمذكرة مسببة، وعلى مدير الإدارة أن

بيدي رأيه بقرار مكتوب يعلم فيه كلاً من كاتب السجل، وصاحب الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه، وفي حالة رفض القيد أو مضي المدة المذكورة يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى اللجنة الفرعية.

\* تعديلات المادة التاسعة عشر

### المادة/ العشرون

عند التبليغ عن واقعة مدنية بعد فوات المدة المحددة، وقبل نهاية السنة الأولى لحدوثه، فعلى كاتب السجل أن يتثبت من صحة وقوعها في التاريخ المبلغ عنه، وله في هذا السبيل طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم، وعليه بعد ثبوت الواقعة تقييدها في السجل الخاص بها أما في الوقاعات التي يبلغ عنها بعد انتهاء سنة من تاريخ حدوثها فلا يجوز قيدها إلا بقرار من اللجنة المحلية.

\* تعديلات المادة العشرون

### المادة/ الحادية والعشرون

بعد قيد الواقعة يعطى المبلغ صورة من قيدها على النموذج المعد لذلك، ويجب إن يوقع على القيد وصورته كل من كاتب السجل المنوط به القيد، والمبلغ فإن امتنع المبلغ عن التوقيع أثبت امتناعه في السجل بحضور شاهدين.

### المادة/ الثانية والعشرون

لا يجوز لكاتب السجل المنوط به القيد أن يسجل أية واقعة يكون هو فيها مبلغاً أو طالب قيد أو شاهداً، أو تكون متعلقة به أو بزوجه أو أحد أصوله أو فروع أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة إلا بعد أن يرفع الأمر إلى مدير الإدارة التابع له الذي يقوم بدراسة الأوراق، والتأكد من سلامتها ثم يأمر بإجراء القيد اللازم.

\* تعديلات المادة الثانية والعشرون

### المادة/ الثالثة والعشرون

لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود المتعلقة به، أو بأصوله أو فروع أو بزوجه، ويجوز للسلطات العامة المختصة، ولكل ذي مصلحة

ثابتة طلب صورة رسمية من أي قيد، أو وثيقة، وتحدد اللائحة التنفيذية المقصود بالسلطة العامة المختصة، وبالمصلحة الثابتة كما تحدد إجراءات طلب استخراج الصور والرسوم المستحقة لقاء ذلك.

### المادة / الرابعة والعشرون

يوقف القيد في سجلات الواقعات في نهاية آخر يوم من شهر ذي الحجة من كل عام، ويتم قفل السجل بكتابة محضر يدون في آخر قيد في السجل بدون ترك بياض بينهما على أن يوقع المحضر كاتب السجل المنوط به القيد، ورئيسه الإداري على الأقل، وتفتح سجلات العام الجديد في اليوم الأول من شهر محرم.

### المادة / الخامسة والعشرون

يهيأ في كل إدارة من إدارات الأحوال المدنية وفي كل مكتب من مكاتبها - خزائن خاصة - تحفظ فيها سجلات وأوراق الواقعات، أما معاملات الأحوال المدنية المبنية على هذه الواقعات والمتعلقة بالإضافة إلى السجل المدني أو التعديل فيه أو الحذف منه فتحفظ في ملف أساس صاحب الشأن بعد إكمال اللازم ليتمكن الرجوع إليها. وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات وكيفية عمل فهارس واضحة للمحفوظات بحيث يمكن الرجوع إليها بيسر عند الحاجة.

\*تعديلات المادة الخامسة والعشرون

### المادة / السادسة والعشرون

تفحص السجلات عند إيداعها للحفظ في خزائن المحفوظات من قبل اللجنة المحلية وعليها أن توقع في نهاية القيود من كل سجل بما يفيد فحصها، وأن تحرر محضراً بنتيجة الفحص تبين فيه حالة هذه السجلات، وما قد يكون فيها من مخالفات تسجيلية، ورفع هذا المحضر إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء الفحص.

\*تعديلات المادة السادسة والعشرون

### المادة / السابعة والعشرون



كتاب السجلات المدنية مسئولون عن كل تحريف، أو تزوير، أو إضافة أو شطب يحدث في السجلات التي بعهدتهم، وإذا تولى السجل أكثر من واحد اعتبروا متضامنين في المحافظة عليه وتنتقل هذه المسؤولية إلى أمين خزانة المحفوظات بعد تسلمه لتلك السجلات، وفي حالة حدوث شيء من ذلك على رئيس الإدارة، وعلى المديرية ملاحقة الفاعل وإجراء التحقيق اللازم للكشف عنه، ورفع دعوى التصحيح أمام الهيئة. كما أن لكل ذي مصلحة رفع الدعوى المذكورة مباشرة مع مطالبة الفاعل بتعويض الأضرار التي لحقت به، وذلك من غير إخلال بالعقوبات الجزائية والتأديبية التي يقضي بها هذا النظام، والأنظمة الأخرى.

#### المادة / الثامنة والعشرون

يتم قيد كل رب أسرة سعودي، وأفراد أسرته لدى أي إدارة من إدارات الأحوال المدنية، ويتم قيد الوقاعات لدى أي مكتب للأحوال المدنية وبالنسبة للسعوديين المقيمين في الخارج يتم قيد الوقاعات لدى الممثلة السعودية في البلد الذي يقيمون فيه، أو في أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية التي يختارونها في الداخل.

#### المادة / التاسعة والعشرون

محل إقامة الشخص المقيم في المملكة من حيث ممارسة حقوقه المدنية، ولغرض الإخطارات والتبليغات الرسمية التي توجه إليه- هو المكان الذي يقطنه على وجه الاعتياد ومع هذا يُعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلاً لإقامته.

#### المادة / الثلاثون

محل إقامة القاصر هو محل إقامة والده أو الوصي عليه.

#### المادة / الحادية والثلاثون

مع مراعاة ما سبق يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصا يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة، وذلك بالإضافة إلى محل إقامته العام.

### المادة / الثانية والثلاثون

يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام.

### المادة / الثالثة والثلاثون

المكلفون بالتبليغ عن المواليد هم:

- المنشآت الصحية المرتبطة إلكترونياً بالأحوال المدنية، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.
- والدا الطفل.
- الأقرب درجة للمولود من الأقارب البالغ من العمر ثمانية عشرة عاماً.
- الحاكم الإداري في المحافظة أو المركز
- عمدة الحي، أو شيخ القبيلة، أو المعرف المعتمد.
- أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسؤوليتهم عن التبليغ. وتكون مسؤولية التبليغ بحسب الترتيب السابق وتنتفي مسؤولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب.

### المادة / الرابعة والثلاثون

يكون التبليغ عن المواليد لدى مكتب من مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة. وتكون هذه المهلة ثلاثين يوماً إذا حدثت الولادة في مكان يبعد عن أقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية أكثر من خمسين كيلاً.

### المادة/ الخامسة والثلاثون

إذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج المملكة- وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول، ويوجه التبليغ إلى الممثلة العربية السعودية في البلد الذي يقصده المسافر، وفي حالة العودة يكون التبليغ إلى أي مكتب للأحوال في المملكة.

### المادة/ السادسة والثلاثون

استثناء مما سبق إذا حصلت الولادة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر الممثلة السعودية، جاز التبليغ عنها بواسطة البريد المسجل بشرط أن يكون التبليغ مصحوباً بشهادة ميلاد من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت الولادة فيها مشتملة على البيانات اللازمة لإجراء القيد.

### المادة/ السابعة والثلاثون

يبلغ عن المواليد التوائم كل على انفراد، وي قيد كل منهم على حدة مع الإشارة إلى الساعة والدقيقة التي ولد فيها كل منهم.

### المادة/ الثامنة والثلاثون

إذا توفي مولود قبل قيده في السجل، وجب تسجيل ولادته، ثم تسجيل وفاته. أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل، في قيد في سجل الوفيات بأنه ولد ميتاً.

**\* تعديلات المادة الثامنة والثلاثون**

### المادة/ التاسعة والثلاثون

يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فوراً أقرب مركز للشرطة في المدن، أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالواقعة يتضمن وصف الحالة، والملابسات وتحديد المكان الذي وجد فيه، وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فيها، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل وما معه من أشياء، وتقدير سنه حسب الظاهر، والتعريف الكامل بمن عثر عليه- ما لم يرفض ذلك- ويجب أن يوقع المحضر كل من الشخص الذي حرره، والشخص

الذي وجد الطفل - إذا رضي بذكر اسمه فيه - ويسلم الطفل والمحضر إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمدين لرعاية مثله، ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بعد أن تتم تسميته حسب التعليمات المتبعة لديها.

### المادة / الأربعون

يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه اللقيط، وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمتبع، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته دون أن يذكر فيها أنه لقيط، وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة الفرعية.

### المادة / الحادية والأربعون

يجب على كاتب سجل المواليد المنوط به القيد بعد تسجيل واقعة الميلاد تحرير شهادة ميلاد من نسختين بميلاد الطفل على النموذج المعد لذلك، وعليه تذييلها برقم وتاريخ القيد في السجل، وتسليم إحدهما إلى المبلغ وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وبعث الثانية إلى الإدارة التي يتبعها.

### المادة / الثانية والأربعون

يجب على كاتب سجل المواليد في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن جميع واقعات الولادة التي قيدها في سجله مع إرفاق نسخة من شهادة الميلاد وعلى الإدارة قيد الواقعات خلال ثلاثة أيام في صفحة والد الطفل.

### المادة / الثالثة والأربعون

يجب تقديم شهادة الميلاد الصادرة من كاتب سجل المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية لمطابقة قيدها في السجل، وختمها بخاتم المديرية، وإضافة المولود إلى دفتر العائلة.

### المادة/ الرابعة والأربعون

على مديري المستشفيات، والمستوصفات، والمحاجر الصحية، والسجون وأصحاب الجهات التي قد تحدث فيها الولادة، وكل مرخص له بالتوليد كالطبيب والقابلة مسك دفاتر منتظمة؛ لتسجيل حالات الولادة التي تحدث لديهم أو تحت إشرافهم بحيث تشمل البيانات التالية:-

أ - يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها.

ب - جنس المولود (ذكر أو أنثى).

ج - اسمي الوالدين كاملين، وجنسيتهما، وديانتهما، ومحل إقامتهما، ومهنتهما. ويجب عليهم في نهاية كل شهر إشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة بجميع الولادات التي تمت بمؤسساتهم، أو تحت إشرافهم، وهذا الإشعار لا يُعفي الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٣٣) من مسئولية التبليغ ولا يكفي لتدوين واقعة الولادة في السجل الخاص بها.

### المادة/ الخامسة والأربعون

لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب أو ابن مع أبيه في اسم واحد إذا كان الاثنان على قيد الحياة، كما لا يجوز بالنسبة للمواطنين تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية.

### المادة/ السادسة والأربعون

يجب تقديم عقد الزواج، ووثيقة الطلاق، والرجعة، والأحكام الصادرة بالمخالعات، والتطليق متى كان طرفاً أو أحدهما سعودياً إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية، وذلك خلال شهرين من تاريخها لتسجيلها وختمها بخاتم الأحوال المدنية.

### المادة / السابعة والأربعون

أ- على الزوج أو الزوجة التبليغ عن حالة الزواج أو الطلاق أو الرجعة أو التطلق أو المخالعة، ويجوز لوالد الزوج أو والد الزوجة أو أحد أقربائهما القيام بواجب التبليغ.  
ب- تنتفي مسؤولية التبليغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال وجود ربط إلكتروني بين إدارة الأحوال المدنية والمحكمة المختصة.

### المادة / الثامنة والأربعون

على إدارة الأحوال المدنية فور تسلمها عقد الزواج، أو وثيقة الرجعة، أو الطلاق، أو حكم التطلق، أو المخالعة تدوين مضمونها على قيد الزوجين.

### المادة / التاسعة والأربعون

إذا كان أحد الزوجين سعودياً والآخر غير سعودي فيكون التسجيل وفقاً لقواعد تحدها اللائحة التنفيذية.

### المادة / الخمسون

لأي من الزوجين طلب الحصول على سجل الأسرة من إدارة الأحوال المدنية، وتقع المسؤولية على الزوج إذا لم يتقدم بطلب استخراجه خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الزواج، وذلك وفقاً لما تحده اللائحة التنفيذية.

### المادة / الحادية والخمسون

يجب على المأذونين الشرعيين في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعونها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن جميع واقعات الزواج، والطلاق والرجعة، مع إرفاق صورة من الوثيقة التي أعدها أو صادق عليها المأذون. وعلى كتاب المحاكم في نهاية كل أسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي

يتبعونها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن ملخص الأحكام الصادرة بالتطبيق، والمخالفات، وإثبات النسب، واعتبار الغائب ميتاً.

### المادة / الثانية والخمسون

يجب التبليغ خلال المدد المحددة في هذا النظام عن جميع الوفيات الحادثة في المملكة، وعن السعوديين المتوفين في الخارج، ويشمل ذلك الأطفال الذين يولدون أمواتاً بعد الشهر السادس من الحمل سواء كانت وفاتهم قبل الوضع، أم اثنائه.

### المادة / الثالثة والخمسون

المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم:

- أ- المنشآت الصحية المرتبطة إلكترونياً بالأحوال المدنية وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ب- أصول أو فروع أو زوج المتوفى أو أي من أقربائه البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً.
- ج- مديرو الملاجئ ومرافق الإيواء السياحي والمدارس والسجون والشركات والمحاجر الصحية، وأي منشأة أخرى، ويشمل ذلك المطوفين أو من في حكمهم بالنسبة إلى الحجاج والمعتمرين والزوار المسجلين لديهم.
- د- الممارس الصحي المكلف بإثبات الوفاة.
- هـ- الحاكم الإداري في المحافظة أو المركز.
- و- عمدة الحي، أو شيخ القبيلة، أو المعرف المعتمد.
- ز- أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسؤوليتهم عن التبليغ. وتكون مسؤولية التبليغ بحسب الترتيب السابق وتنتفي مسؤولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب.

### المادة / الرابعة والخمسون

يكون التبليغ عن الوفاة لدى أي مكتب من مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة، وتكون هذه المهلة ثلاثين يوماً إذا

حدثت الوفاة في مكان يبعد عن أقرب مكتب للأحوال أكثر من خمسين كيلو متراً.

### المادة/ الخامسة والخمسون

إذا حدثت الوفاة أثناء السفر خارج المملكة وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول، ويوجه التبليغ إلى الممثلة السعودية المختصة في البلد الذي يقصده المسافر، وفي حالة العودة يكون التبليغ لدى أي مكتب للأحوال في المملكة.

### المادة/ السادسة والخمسون

استثناء مما سبق إذا حدثت الوفاة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر الممثلة السعودية جاز التبليغ عنها بوساطة البريد المسجل بشرط أن يكون التبليغ مصحوباً بشهادة وفاة من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت الوفاة فيها.

### المادة/ السابعة والخمسون

يجب على كاتب سجل الوفيات المنوط به القيد فور تسجيل واقعة الوفاة تحرير شهادة من نسختين على النموذج المعد لذلك دون الإشارة إلى أسباب الوفاة ما لم يرغب صاحب الشأن إيضاحها، وعلى كاتب السجل تذييل النسختين برقم وتاريخ القيد في السجل، وتسليم إحدهما إلى المبلغ، وبعث الثانية إلى الإدارة التي يوجد بها ملف الشخص المتوفى لضمها إلى ملفه.

### المادة/ الثامنة والخمسون

يجب تقديم شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات مع بطاقة المتوفى الشخصية، ودفتر العائلة الذي يضم اسمه إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الشهادة لمطابقة قيدها في السجل، وختمها بخاتم المديرية، وسحب بطاقة المتوفى الشخصية والتأشير على اسمه في دفتر العائلة الذي يضمه.



### المادة/ التاسعة والخمسون

على مديري المستشفيات، والمحاجر الصحية، ومحلات التمريض، والسجون والملاجئ أو أي جهة معنية إرسال شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات إلى إدارة الأحوال المدنية في منطقتهم وذلك إذا حدثت الوفاة لديهم وقاموا بإجراءات الدفن.

### المادة/ الستون

إذا غرقت باخرة، أو سقطت طائرة، وفقد بعض الركاب، أو الملاحين، أو حدثت كوارث فقد فيها أشخاص، ولم يمكن القيام بإجراءات قيد الوفيات وفقاً لما سبق يتخذ وزير الداخلية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث قراراً بفقد الأشخاص الذين كانوا فيها مع ذكر أسمائهم وإشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة للتأشير بذلك على قيودهم، ولكن لا تثبت الوفاة إلا بصدور حكم شرعي بذلك.

### المادة/ الحادية والستون

يحرر القادة العسكريون شهادة وفاة الجنود، والموظفين، والمتطوعين الذين يتوفون، أو يستشهدون داخل المملكة أو خارجها أثناء العمليات الحربية، أو المهمات المماثلة لها، أو المتفرعة عنها وذلك بالشكل المنصوص عليه في المادة (٥٧) على أن يتم بعث إحدى النسخ عن طريق الوزارة أو الرئاسة إلى ذوي المتوفى، والأخرى إلى إدارة الأحوال المدنية في المنطقة للتأشير بذلك على قيودهم.

### المادة/ الثانية والستون

إذا نفذ حكم القتل بشخص فعلى الحاكم الإداري تنظيم محضر بالوفاة، وعليه أن يرسل إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لقيد الوفاة، وتحرر شهادة بها دون انتظار تبليغه بالواقعة من ذوي المتوفى، وبدون الإشارة إلى أسباب الوفاة.

### المادة/ الثالثة والستون

إذا عثر على جثة إنسان فعلى دائرة الشرطة إن وجدت، أو أمير القرية، أو المركز تنظيم محضر يشتمل على أوصاف المتوفى، والزمان، والمكان، والملابس التي وجدت الجثة فيها، ويؤخذ للجثة صورة شمسية إن أمكن ترفق بالمحضر ويرسل المحضر إلى إدارة الأحوال المدنية، لتحريـر شهادة الوفاة بموجبه.

### المادة/ الرابعة والستون

لا يدفن أي متوفى بدون الحصول على إذن دفن من طبيب معتمد يعطى من نسختين، وحيث لا يوجد أطباء فتعطى الرخصة من أمير القرية، أو المركز بعد أن يتحقق من أن الوفاة طبيعية. وفي حالة الاشتباه في أسباب الوفاة يجب عليهم تجميع المعلومات، وتنظيم محضر يبين فيه حالة الجثة، ولا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ أمير المنطقة.

### المادة/ الخامسة والستون

يعجل بدفن المتوفى ما أمكن ذلك إلا إذا اشتبه في حدوث الوفاة، أو وقع شك في أن أسباب الوفاة غير طبيعية ففي هذه الحالة يؤجل الدفن للمدة الكافية، للتحقق من الوفاة أو أسبابها ويقوم طبيب الصحة بتحديد موعد للدفن.

### المادة/ السادسة والستون

الأشخاص الذين يلزمهم الحصول على إذن الدفن هم الأشخاص المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة، ويجب على الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود إذن الدفن وعلى حارس المقبرة، أن يتسلم نسخة من إذن الدفن قبل الشروع فيه وتسليمها في نهاية كل شهر لمرجعه، لبعثها لإدارة الأحوال المدنية المختصة، وترفق النسخة الأخرى بالتبليغ عن الوفاة.

### المادة/ السابعة والستون

يجب أن يحصل من أكمل سن (الخامسة عشرة) من السعوديين على بطاقة شخصية خاصة به، ويقوم وليه أو وصيه أو وكيل أي منهما بالإجراءات المطلوبة لذلك، ويكون ذلك اختيارياً لمن هم بين سن (السادسة) و(الخامسة عشرة)، وتستخرج البطاقة من واقع قيود السجل المدني المركزي. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لما ورد في هذه المادة.

\* تعديلات المادة السابعة والستون

### المادة / الثامنة والستون

استثناء من حكم المادة (٦٧) يجوز للسعوديين المقيمين في الخارج طلب الحصول على البطاقة الشخصية، وطلب تجديدها، والتبليغ بفقدانها أو تلفها إلى الممثلة العربية السعودية في الجهة التي يقيم فيها صاحب الطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال.

### المادة / التاسعة والستون

يجب على كل مواطن حمل بطاقته الشخصية بصفة مستمرة، وعليه إبرازها عند إجراء جميع المعاملات التي تستدعي إثبات شخصيته، كما أن عليه إبرازها إلى رجال السلطة العامة كلما طلب منه ذلك.

### المادة / السبعون

لا يجوز لأي جهة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة بما في ذلك الجامعات والمعاهد، والمدارس ولا للشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم بصفة موظف، أو مستخدم، أو طالب أو بأية صفة أخرى أي شخص سعودي أكمل الخامسة عشرة من عمره إلا إذا كان يحمل بطاقة شخصية.

### المادة / الحادية والسبعون

يجب على المسؤولين في الفنادق، والملاجئ، أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن إذا كان مكتملاً الخامسة عشرة من عمره.

### المادة / الثانية والسبعون

مع مراعاة حكم المادة (٥٠) من هذا النظام يجب على كل رب أسرة سعودي مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على دفتر يتضمن البيانات الخاصة به، وبأفراد أسرته يسمى (دفتر العائلة)، ويستخرج من واقع قيود السجل المدني المركزي.

### المادة / الثالثة والسبعون

لا يجوز أن يكون لأي مواطن غير قيد واحد في السجل المدني المركزي، كما لا يجوز له حيازة أكثر من بطاقة شخصية واحدة أو أكثر من دفتر عائلة واحد أو استعمال بطاقة أو دفتر عائلة لا يخصه.

### المادة / الرابعة والسبعون

١. يُعطى دفتر العائلة لمدة غير محددة، وإذا توفي صاحبه يسحب ويصرف بدلاً منه دفتر عائلة آخر باسم المتوفى لكل من يرغب من ورثته المضافين فيه، على أن يؤشر مكان الصورة بما يفيد أنه متوفى.
٢. تحدد اللائحة التنفيذية مدة صلاحية البطاقة الشخصية من تاريخ صدورها، أو استبدالها أو تجديدها. ويجب تجديدها خلال مائة وثمانين يوماً سابقة لانقضاء مدة صلاحيتها.

\* تعديلات المادة الرابعة والسبعون

### المادة / الخامسة والسبعون

يجب على كل مواطن عند حدوث أية واقعة مدنية يترتب عليها مغايرة أحد بيانات بطاقته الشخصية، أو دفتر العائلة الذي في حوزته أن يقدمها إلى أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية لإجراء التعديل اللازم للبيانات أو استبدالهما حسب الاقتضاء، وذلك خلال ستين يوماً من حدوث الواقعة، ويحضر عليه قبل إجراء التعديل اللازم استعمال البيان الواجب التعديل بطريق الغش.

### المادة / السادسة والسبعون

- إذا فقدت أو تلفت البطاقة الشخصية (بطاقة الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) فيجب اتخاذ الآتي:
- ١- على صاحب المصلحة تبليغ إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف.
  ٢. إذا فقدت أي من الوثيقتين للمرة الأولى، وبلغ حاملها عنها خلال تلك المدة، يعرض عما فقد أو تلف، مع أخذ تعهد عليه بالمحافظة عليها.
  ٣. إذا فقدت الوثيقة أو تلفت للمرة الثانية، يعرض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها مائة (١٠٠) ريال، وفي كل مرة تالية تتلف فيها الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسها.
  ٤. إذا فقدت الوثيقة للمرة الثالثة يعرض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها ثلاثمائة (٣٠٠) ريال.
  ٥. إذا فقدت الوثيقة للمرة الرابعة يعرض حاملها عنها بعد أن يدفع غرامة قدرها ألف (١٠٠٠) ريال، وفي كل مرة تالية تفقد الوثيقة يدفع حاملها الغرامة نفسها.
  ٦. إذا فقدت الوثيقتان أو تلفتا في آن واحد، فلكل فقد أو تلف عقوبة في ضوء ما أشير إليه سابقاً.

٧. إذا كان التبليغ بعد فوات المدة المحددة وقبل انقضاء سنة من تاريخ الفقد أو التلف، يدفع صاحب الوثيقة غرامة تأخير قدرها مائة (١٠٠) ريال. أما إذا انقضت سنة من تاريخ الفقد أو التلف فتحال الأوراق إلى اللجنة المختصة بموجب المادة (٨٣) من هذا النظام، لتقرير ما يجب حيال مجازاته عن التأخير في الإبلاغ وتطبيق الغرامات المشار إليها بحسب الحال.
٨. لا تطبق الغرامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند فقد أي من الوثيقتين أو تلفها بسبب الحريق أو الحوادث أو السرقة أو في حالات الكوارث متى ما اثبت ذلك في محاضر رسمية.
٩. تتولى إدارات الأحوال المدنية استيفاء الغرامات المشار إليها في الحال استثناء من أحكام المادة (٨٣) من هذا النظام. وفي جميع الحالات يكون التعويض عن التالف والمفقود وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

\* تعديلات المادة السادسة والسبعون

### المادة / السابعة والسبعون

عند زوال صفة الجنسية السعودية عن حاملها لأي سبب من الأسباب يجب تقديم البطاقة الشخصية، ودفتر العائلة إلى إحدى دوائر الأحوال المدنية، لسحب البطاقة والتأشير على دفتر العائلة أو سحبه، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات السحب أو التأشير.

### المادة / الثامنة والسبعون

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد يُعاقب مخالفو أحكام هذا النظام بالعقوبات المحددة في المواد التالية.

### المادة / التاسعة والسبعون

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من أدلى ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجبها تنفيذ هذا النظام.
٢. كل من خالف حكم المادة ( ٧٣ ) من هذا النظام.

### المادة/ الثمانون

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٧١،٧٠،٥٢،٤٥،٣٩،٣٢) بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

### المادة/ الحادية والثمانون

يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى في هذا النظام، وأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لها بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال.

### المادة/ الثانية والثمانون

أ. تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان محلية في كل إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وتتكون كل لجنة من:

١. مندوب من إدارة الأحوال المدنية يعينه وزير الداخلية أو من ينيبه.
٢. مندوب من وزارة العدل يعينه وزير العدل أو من ينيبه.
٣. مندوب من وزارة الصحة يعينه وزير الصحة أو من ينيبه.

ب. تشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان فرعية في المناطق وتتكون كل لجنة من:

١. مستشار يعينه وزير الداخلية.
٢. مندوب يعينه وزير العدل.

٣. مندوب يعينه وزير الصحة.

\*تعديلات المادة الثانية والثمانون

### المادة / الثالثة والثمانون

تقوم اللجان المحلية بتطبيق الاختصاص المحدد لها في المادتين ( ٢٠ و ٢٦ ) من هذا النظام ، وتختص اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات التالية:  
أ - طلبات تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد. على انه فيما يتعلق بتعديل تاريخ الميلاد فيستمر العمل بالقرارات والتعليمات المطبقة حالياً حتى يتم وضع القواعد الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء.  
ب - التحقيق مع مخالفني أحكام هذا النظام ولوائحه وتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة عليهم.  
ج - الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من إدارة الأحوال المدنية.

\*تعديلات المادة الثالثة والثمانون

### المادة / الرابعة والثمانون

ترفع كل لجنة فرعية نسخة من كل قرار تصدره إلى المديرية خلال أسبوع واحد من تاريخ صدور القرار، وللمديرية ولكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة أمام هيئة الأحوال المدنية وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً.

### المادة / الخامسة والثمانون

استثناء مما نصت عليه المادة (٨٤) يجوز للمحكوم عليهم التظلم من قرارات اللجان الفرعية الصادر ضدهم بالغرامة أو السجن أو بهما معاً، أمام ديوان المظالم، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.



### المادة / السادسة والثمانون

- تشكل في المديرية العامة للأحوال المدنية هيئة مركزية مكونة من:
- أ - المدير العام للأحوال المدنية رئيساً
  - ب - مستشار من ديوان المظالم يعينه رئيس ديوان المظالم عضواً
  - ج - مستشار قانوني يعينه وزير الداخلية عضواً
  - د - طبيب يندبه وزير الصحة عضواً.

### المادة / السابعة والثمانون

- تختص هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في الموضوعات التالية:
- أ - الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية والمحلية.
  - ب - التصديق على محاضر فحص السجلات.
  - ج - إبداء الرأي في كل ما يحيله إليها وزير الداخلية من مسائل تتعلق بالأحوال المدنية.

### المادة / الثامنة والثمانون

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يستلزمها حسن أداء اللجان والهيئة لأعمالها بما في ذلك إجراء التقدم بالطلبات، والتظلمات، والطعون، والفصل فيها.

### المادة / التاسعة والثمانون

تكون حفاظ النفوس الصادرة قبل نفاذ هذا النظام أساساً لقيود المواطنين السعوديين في السجل المدني المركزي ما لم يشك في صحتها، وعندئذ تحال إلى مصدرها لمطابقتها على أصولها والتأكد من صحتها فإذا لم يمكن إثبات صحتها من السجلات فتحال إلى هيئة الأحوال المدنية للبت في صحتها أو سحبها واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معاقبة المسؤولين عن ذلك.

### المادة / التسعون

يتم الاعتماد على حفاظ النفوس إلى أن يتم سحبها وصرف عوض عنها، وذلك خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام، وبانتهاء هذه المدة تعتبر حفاظ النفوس ملغاة ما لم يتم تمديد مهلة استبدالها بقرار من وزير الداخلية.

### المادة / الحادية والتسعون

يعد رب الأسرة في مجال تطبيق هذا النظام هو الأب أو الأم بالنسبة إلى الأولاد القصر.

### المادة / الثانية والتسعون

بعد نفاذ هذا النظام تصدر شهادات المواليد والوفيات وفقاً لأحكامه، وتستمر المكاتب الصحية في إصدار هذه الشهادات إلى أن يتم نقل هذا الاختصاص بوظائفه المعتمدة، والعاملين فيه بشكل تدريجي إلى مكاتب الأحوال المدنية خلال خمس سنوات، ويجوز تعديل هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء.

### المادة / الثالثة والتسعون

استثناء من أحكام المواد المتعلقة بتحديد مدة التبليغ عن الوقعات الواردة في هذا النظام يجوز لوزير الداخلية تعيين الحالات التي يرى تمديد فترة التبليغ عنها وفقاً لضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.

### المادة / الرابعة والتسعون

يصدر وزير الداخلية اللوائح، والقرارات التنفيذية لهذا النظام، وتشر في الجريدة الرسمية.

\* (١)

### المادة / الخامسة والتسعون

يلغى النظام نظام دائرة النفوس الصادر بالأمر السامي رقم ٨١٧٢ وتاريخ ١٥/٧/١٣٥٨ هـ - ونظام المواليذ والوفيات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢ وتاريخ ١١/١/١٣٨٢ هـ كما يلغى كل ما يتعارض معه. واستثناء من ذلك يستمر العمل بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ وتاريخ ٣/٩/١٤٠٥ هـ المصادق على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ وتاريخ ٢٥/٧/١٤٠٥ هـ القاضي بتعديل الفقرة (د) من نظام خدمة الأفراد وذلك لحين صدور قرار مجلس الوزراء بوضع قواعد عامة تعالج موضوع تعديل تاريخ الميلاد والمشار إلى ذلك في الفقرة (ب) من المادة (٨٣) أعلاه.

### المادة / السادسة والتسعون

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.